@ 328 @ .

ومنها : اختلاف الضبط ، مثاله : ما روي ابن عمر أو عمر عنه من أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، فقضت عائشة عليه بأنه لم يأخذ الحديث على وجهه مر رسول ا على يهودية يبكي عليها أهلها ، فقال : إنهم يبكون عليها وإنها تعذب في قبرها . فظن العذاب معلولاً للبكاء ، فظن الحكم عاماً على كل ميت : .

ومنها : اختلافهم في علة الحكم ، مثاله : القيام للجنازة فقال قائل : لتعظيم الملائكة فيعم المؤمن والكافر ؛ وقال قائل : لهول الموت ، فيعمهما ، وقال الحسن بن علي رضي ا عنهما : مر على رسول ا بجنازة يهودي فقام لها كراهية أن تعلو فوق رأسه فيخص الكافر . .

ومنها : اختلافهم في الجمع بين المختلفين ، مثاله : رخص رسول ا في المتعة عام خيبر ، ثم رخص فيها عام أوطاس ، ثم نهى عنها ، فقال ابن عباس : كانت الرخصة للضرورة ، والنهي لانقضاء الضرورة ، والحكم باق على ذلك . وقال الجمهور : كانت الرخصة إباحة والنهي نسخاً لها . مثال آخر : نهى رسول ا عن استقبال القبلة في الاستنجاء ، فذهب قوم إلى عموم هذا الحكم ، وكونه غير منسوخ ورآه جابر يبول قبل أن يتوفى بعام مستقبل القبلة ، فذهب إلى أنه نسخ للنهي المتقدم ورآه ابن عمر قضى حاجته مستدبر القبلة ، مستقبل الشام ، فرد به قولهم ، وجمع قوم بين